

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٣٣

تاريخ القرار : ١٥/ربيع الثاني/١٤٢٠هـ

١٩٩٩/٧/٢٨ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩

قانون

التعديل الاول لقانون ديوان الرقابة المالية

المرقم ب (٦) لسنة ١٩٩٠

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية المرقم ب (٦) لسنة ١٩٩٠ ، ويحل محله ما يأتي :

ب - دائرة الشؤون الفنية والادارية ويراسها مدير عام وتتولى :

١ - تهيئة وتقديم الخدمات الادارية والمالية والقانونية لتشكيلات الديوان .

٢ - المهام الفنية والمهنية التي تتطلبها اعمال الرقابة ، وكذلك مهمة البحث في وسائل تطوير العمل الرقابي وزيادة فاعليته ، ورفع مستوى ادائه ، والقيام بتنفيذ المهام المبينة في المادة (٣) من هذا القانون ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع دوائر الديوان الاخرى .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض اعادة النظر في التشكيلات الادارية لديوان الرقابة المالية بهدف تطوير عمله وتسهيل مهام الرقابة لدوائر الدولة كافة ،

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٤٣

تاريخ القرار : ٢١/ربيع الثاني/١٤٢٠هـ

١٩٩٩/٨/٣ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩

قانون

التعديل الثالث لقانون مجالس الشعب المحلية

المرقم ب (٢٥) لسنة ١٩٩٥

المادة - ١ -

يلغى نص المادة (٢١) من قانون مجالس الشعب المحلية المرقم ب (٢٥) لسنة ١٩٩٥ ، ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢١ -

تجري الانتخابات لمجالس الشعب المحلية في يوم واحد .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لاجل اجراء انتخابات مجالس الشعب المحلية في يوم واحد توفيراً للوقت والجهد الذي يوظف لعملية الانتخابات ، وبغية تسهيل مهمة المواطن (الناخب) وتشجيعه على المشاركة الفاعلة في هذه الممارسة الديمقراطية ،

شرع هذا القانون .